اقتراح معجّل مكرّر يرمي الى تعديل المادة 27 من القانون رقم 2020/144 قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام 2020

مادة وحيدة:

أوّلاً : يعدّل نصّ المادة 27 من القانون رقم 2020/144 (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام 2020) ليصبح كالتالي:

"خلافاً لأي نصّ آخر، تعفى من الضريبة على الرواتب والأجور، كما تعتبر من الأعباء القابلة للتنزيل من واردات أصحاب العمل المكلّفين على أساس الربح الحقيقي، التعويضات التي تعطى للمستخدمين والعمال تعويضاً عن صرفهم من الخدمة، **وكذلك جميع التعويضات الاساسية والتعويضات الاضافية التشجيعية والمنح والحوافز التي تعطى لهم بمناسبة تركهم الطوعي للعمل**، خلال الفترة الممتدة من 2019/7/1 **ولغاية 2020/12/31**، حتى ولو تجاوزت الحدود المنصوص عليها في القوانين النافذة في لبنان. وتعتبر الضرائب المسددة عن تلك التعويضات حقاً للخزينة ولا يمكن استردادها."

ثانياً: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة:

عمدت بعض الشركات والمؤسسات الكبرى في لبنان الى صرف عدد كبير من عمالها ومستخدميها، اعتباراً من بداية الأزمة المالية الخانقة في تشرين الأول من العام 2019 وحتى اليوم، في حين عمدت مؤسسات أخرى على تحفيز بعض موظفيها ومنحهم تعويضات إضافية بهدف حثّهم على الاستقالة وترك العمل طوعيّاً.

ان الصرف المقنّع الذي يجري على الوجه المذكور يستلزم مساواته بالصرف العادي، وبالتالي منح المستخدم الذي يدفع الى الاستقالة نفس الحقوق والضمانات التي تعطى للمستخدم المصروف من العمل، ومن تلك الضمانات والميّزات الاعفاء الذي نصّت عليه المادة 27 من قانون الموازنة للعام 2020، بحيث يستفيد المدفوعون للاستقالة من الاعفاء حتى نهاية العمل في الموازنة أي حتى 2020/12/31.

وبما ان تزايد اعداد حالات التحفيز للاستقالة يوجب معالجة هذا الأمر من خلال التعديل المقترح بأسرع وقت قبل نهاية السنة، الأمر الذي يبرّر العجلة،

لذلـــك،

نتقدّم من المجلس النيابي الكريم بالاقتراح الحاضر راجين مناقشته واقراره، واعتبار الأسباب الموجبة هذه بمثابة مذكرّة مبررة للعجلة عملاً بأحكام المادة (110) من النظام الداخلي.